

80_ فقه الحج " شروط القران وشروط التمتع " د. ياسر النجار _

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

ببببب اللهم لببببب. لببببب لا شرببببب لك لببببب. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شرببببب لك. لببببب اللهم لببببب لببببب لا شرببببب لك لببببب ان الحمد والنعمة بسم الله والحمدلله - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة كتاب الحج اتكلمنا في الدرس الماضي عن كيفية الحج وقلنا ان الحج له ثلاث كيفية. الافراط والقران والتمتع. وتكلمنا - [00:00:30](#)

عن افضلية كل واحد من هذه الانساك السلاسة. ورجحنا وقلنا ان الصحيح انه لا فضل لاحد هذه الانسة السلاسة على الاخرين. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط التمتع وشروط القران. اول حاجة عندنا - [00:00:55](#)

التمتع يعني حتى يكون الانسان متمتعا لابد ان تتوفر فيه سبع شروط على اختلاف فيها بين الفقهاء. الشرط الاول عندنا هو تقديم العمرة على الحج. يعني الانسان يفعل العمر الاول ثم بعد ذلك يفعل الحج. الشرط الثاني ان تكون العمرة في اشهر الحج - [00:01:15](#) الشرط الثالث كون الحج والعمرة في عام واحد الشرط الرابع عدم السفر بين العمرة والحج. الشرط الخامس تحلل من العمرة قبل الاحرام بالحج. الشرط السادس الا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام. الشرط السابع - [00:01:34](#)

عدم افساد العمرة او الحج. هذه شروط سبعة. اول شئ عندنا تقديم العمرة على الحج. يعني من شروط آآ صحة التمتع اول شرطة عندنا تقديم العمرة على الحج. اول شئ ان العلماء اتفقوا على ان المتمتع يشترط عليه ان يحرم - [00:01:54](#) في عمرة قبل الاحرام بالحج. يعني ان ياتي بافعال العمرة كاملة ثم يتحلل منها ثم بعد ذلك ياتي بافعال الحج. فلو احرم بالعمرة والحج معا من الميقات يعني جاء وهو جاي من الميقات. قال لببببب اللهم عمرة وحجة او حجة وعمرة. فعندئذ اذا ادخل الحج على العمرة - [00:02:16](#)

قبل الشروع في اعمال العمرة تمام فعندئذ يصبح قارنا باتفاق العلماء وليس متمتعا. الا ان الحنفية قالوا اذا طاف للعمرة اربعة اشواط قبل الاحرام بالحج صح تمتعه في هذه الحالة. يعني هو طاف للعمرة اربع اشواط يعني هنا عند الاحناف كما - [00:02:36](#)

سيأتي معنا ان احنا عندنا الاشواط سبعة. هي سبعة ركن عند عند الجمهور. الاحناف قالوا الركن اربعة. فاذا اتى باربعة فقد اتى ايه؟ يعتبر اغلب افعال العمرة اللي هي الاحرام. الطواف اربعة اشواط. فعند اذن اذا احرم بالحج بعد ذلك يكون ايه - [00:02:56](#)

متمتعا. عندنا الشرط الثاني ان تكون العمرة في اشهر الحج. يعني ايه ان تكون العمرة في اشهر الحج؟ يعني مسلا الان انا رحت لرمضان عملت عمرة بعدين انا ايضا قاعد في الكعبة وقاعد عند الحرم وعندي كل شئ. او سافرت او لم اسافر. انا بعد ما عملت عمرة في رمضان قمت جاي حججت من هذا العام - [00:03:16](#)

يعني رحت حجيت هذا العام. هذا باتفاق العلماء المذاهب الأربعة وغيرهم اني لا اصير متمتعا في هذا. ليه؟ لابد ان تكون العمرة في اشهر الحج وهي قوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. فالعلماء اتفقوا على انه اذا اعتمر في غير اشهر الحج وحل منها قبل اشهر الحج يعني حل من احرام العمرة قبل - [00:03:36](#)

ثم احرم بالحج لا يكون متمتعا. تمام؟ فاذا احرم بها في غير اشهر الحج واتى بها او ببعضها في اشهر الحج فهل يكون متمتعا في هذه

الحالة ام لا؟ يعني فرضنا الانسان الان جاء في اخر يوم من رمضان. قام جه احرم بالعمرة. وبعدين نام وبعدين قام جاي لما قام بقينا
الايه المغرب - [00:03:56](#)

فهو الان سيؤدي اغلب مناسك العمرة في شوال اللي هي في اشهر الحج. فاذا اتى بباقي افعال العمرة يعني طاف او سعى او شيع. ثم
حج من عامه هذا هل يعتبر متمتعا ولا لا يعتبر متمتعا؟ الحنفية قالوا يصير متمتعا اذا ادى اكثر افعال - [00:04:16](#)
كل عمرة في اشهر حج وان احرم بها قبلها. يعني هو لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لكنه اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج. تمام
ثم حج من عامه هذا فعندئذ - [00:04:36](#)

يصبح متمتعا ويجب عليه دم التمتع. فعلى هذا لو طاف للعمرة اربعة اشواط في اشهر الحج يعد ايه؟ متمتعا. ليه؟ لانه فعل افعال
العمرة في اشهر الحج. اما المالكية فقالوا يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطا من السعي في وقت الحج. يعني حتى لو هو فقط
- [00:04:49](#)

سعى شوط واحد من السعي او من الطواف في اشهر الحج حتى لو احرم للعمرة في رمضان مسلما فعند اذن يصبح متمتعا. قالوا فمن
شوطا من السعي وحل من عمرته في اشهر الحج ثم حج من عامه هذا فهو متمتعا. تمام؟ الحنابلة - [00:05:09](#)
اشترطوا هم والشافعية في الصلاة عندهم ان يكون الاحرام بالعمرة واعمالها كلها في اشهر الحج. يعني فرضنا انسان مسلما جاء آ يوم
ثلاثين من رمضان الثلاثين من رمضان اخر يوم في رمضان احرم بالعمرة. ثم نام مسلما او لاي سبب من الاسباب لما بدأ افعال العمرة -
[00:05:29](#)

يعني الطواف والسعي فعلها مسلما اول ليلة من شوال. قال لك هذا لا يصير ايه؟ متمتعا. وانما يصبح ايه؟ يصبح ان هو لو حج من عام
فلا يصبح متمتعا. فلو احرم بها في غير اشهره لم يكن متمتعا ولا دم عليه للتمتع في هذه الحالة. الشافعية قالوا في القول الثاني لو
احرم - [00:05:47](#)

العمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج يصير متمتعا ويجب عليه دم التمتع. تمام؟ يعني الشافعية عندهم قولين قول
اللي يقول لك لا لابد ان كلها يعني احنا عندنا الان باختصار. عندنا قولين للعلماء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله قالوا لو هو
احرم بها في غير اشهر الحج واتى باكثر - [00:06:07](#)

افعالها في اشهر الحج يصبح متمتعا. القول الثاني هو صحيح عند الشافعية وقول الحنابلة انه لا يصير متمتعا حتى يحرم بها ويأتي
بكل افعالها في اشهر الحج. الشرط السالسا عندنا كون الحج والعمرة في عام واحد - [00:06:27](#)

يعني هو مسلما اعتمر السنة دي مسلما في شوال او في زي القعدة او في زي الحجة وبعدين حج آ السنة العام اهذا لا يصير متمتعا
بالاجماع الا قول شاذ عن الحسن وغيره. لكن المذهب الاربعة وعامة العلماء قالوا ان اعتمر في اشهر الحج - [00:06:42](#)
لم يحج ذلك العام بل حج العام القابل فليس بمتمتع وان بقي على احرامه الى السنة التالية. يعني هو لو فرضنا ان هو دنيته على
احرامه من هذا الى العام القادم فعند اذن لا يصبح ايه؟ متمتعا. لقول الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى. وهذا يقتضي - [00:07:02](#)

الموالة بين الحج وبين الايه؟ بين العمرة وبين الحج. ايضا آ استدلوا على ذلك بما رواه سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج. فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. تمام؟ يعني لم يخرجوا هديا -
[00:07:22](#)

الامام ابن قدامة رحمه الله قال لا نعلم في ذلك خلافا الا قولنا شازا عن الحسن في من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتعا حج او لم
يحج. يعني الانسان حتى وان اذا اعتمر في اشهر الحج. سواء حج او لم يحج فعند اذن يصبح متمتعا ويجب عليه دم. لكن ابن قدامة
قال هذا قول شاز منكر - [00:07:42](#)

عندنا الشرط الرابع عدم السفر بين العمرة وبين الحج. يعني ايه عدم السفر بين العمرة وبين الحج؟ يعني مسلما باختصار انا الان مسلما
عملت العمرة في شوال او زي القعدة او او اول زي الحجة. تمام؟ وبعدين قمت جاي مسافر رجعت بلدي ورجعت قمت جاي احرمتم

بالايه؟ بالحق. يعني مسلا كسر من الناس مسلا ناس بتحب تزوح وتعمل عمرة وترجع. تحب تعمل عمرة وترجع. فهو مسلا كان فرضنا مسلا. هو كان في رمضان عمل عمرة وبعدين جه العيد جه فقعد هناك يومين في شوال قام جه عامل عمرة وبعدين رجع لاهله وبعدين رجع في الحج. هل هذا يصبح متمتعا ام لا - 00:08:23

اذا رجع لاهله فباتفاق المزاب الاربعة يعني اذا رجع الاهلي سم عاد الى وحج باتفاق المزاب الاربعة انه لا يصبح متمتعا ولا يجب ولا يجب عليه دم. تمام؟ يشترط ان يكون الاثنين في سفر واحد. الا ان العلماء اختلفوا. طيب اذا رجع - 00:08:43

لمسافة قصر او اذا رجع للميقات يعتبر آآ ان هو آآ يعني متمتع ولا غير متمتع؟ عندنا باختصار كده الحنفية والمالكية اشترطوا ان هو يرجع الى بلده. تمام؟ مش الميقات يعني فرضنا مسلا الاحناف مسلا قالوا يرجع الى بلده - 00:09:02

يعني ويعني يكون في خلطة بينه وبين اهله. المالكية قالوا يرجع الى بلده الا ان تكون بلده بعيدة جدا كافريقيا وزهب مسلا الى اما لو رجع الى الميقات وعانى قال لك لا هو متمتع في هذه الحالة. هذا اختصار الحنفية والمالكية. فالحنفية قالوا ان عاد - 00:09:22

المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه. ولو رجع الى اهله قبل اتمام العمرة ثم عاد وحج فقالوا ان كان اكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا. وان كان اكثره في في السفر الثاني كان متمتعا. المالكية قالوا - 00:09:42

يشترط عدم رجوعه بعد عمرته الى بلده او الى مسل بلده في البعد عن مكة. يعني فرضنا ان بلده مسلا هو بينه وبين بلده مسلا الف كيلو. هو مسلا راح لمكان اخر برضه مسافة الف كيلو. قال لك ماشي. فان رجع لم يكن متمتعا. يعني لو رجع الى بلده ثم عاد مرة ثانية

قال لك لم يكن متمتعا. ولو كان بلده في ارض الحجاز - 00:10:02

يعني مسلا فرضنا الناس اللي هم في الطائف مسلا. تمام؟ لأ مش في الطائف مسلا الناس اللي هم في او مسلا في الطائف او مسلا

الرياض او القصيم او اي مكان - 00:10:22

هو ده عمل عمرة في اشهر الحج. ثم رجع الى بلده ثم عاد مرة ثانية. قال لك لا يكون متمتعا. اما لو رجع الى اقل من بلده ثم حج فانه يكون متمتعا - 00:10:32

الا ان يكون بلده بعيدا كافريقيا بلد بعيدة خالص. تمام؟ فعند اذن قال لك في هذه الحالة يصبح متمتعا. عندنا الشافعية قالوا يشترط عدم الا يعود الى الميقات. يعني لو عاد الى الميقات تمام - 00:10:42

يعني احنا مسلا فرضنا مسلا ايه هو الان في الكعبة فراح لنقاط المدينة او الجحفة او يللمل او قرن المنازل او السن الكبير الان. فعند اذن هذا لا يصير متمتعا في هذه الحالة - 00:10:57

قالوا يشترط الا يعود الى المقاتل. فلو عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه بالايه؟ بالاتفاق. تمام؟ يعني بالاتفاق عند الايه؟ عند الشافعيين. ولو احرم به من مكة ثم ذهب الى الميقات محرما ففي سقوط

الدم فيه خلاف. يعني لو احرم من مكة - 00:11:12

النقاط ورجع محرما. قال لك لا لابد ان هو يروح للميقات ثم يرجع ايه؟ محرما. الحنابلة قالوا يشترط الا يسافر بين العمرة والحج سفرنا بعيدا تقصر في مثله الصلاة. تمام؟ يعني سفر ايه؟ بعيد تقصر في مسل الصلاة يعني خمسة وتمانين كيلو مسلا عندهم يعني.

لقول عمر رضي الله - 00:11:32

قال عنه اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فاذا رجع في رواية الى اهله فليس بمتمتع. لكن والله اعلم انا آآ قول سيدنا عمر هذا معناه اذا رجع الى اهله اي الى ان سيدنا عمر كان في المدينة. فبيقول اذا رجع الى اهله اي الى المدينة يعني كأنه اذا رجع الى

الميقات يعني - 00:11:52

مقاتل المدينة في المدينة ذي الحليفة. فكانه قال اذا رجع الى الميقات ثم عاد واحرم مرة ثانية فعند اذ ايه؟ لا كن متمتعا في هذه الحالة. ودي حيلة يا اخوة للناس اللي هي ايه تعمل عمرة وعايضة تحج وهي بصراحة ما معهاش فلوس تدبج شاة ولا قادرة على

الصيام - 00:12:12

فيقول لك طيب انا الان باقوم قعدت العمرة وقبل يوم الحاجة اقوم جاي طالع مسلا على السيل الكبير او الجحفة ساعتين زمن احرم واجي. يبقى انا كده وفرت على نفسي ايه - [00:12:32](#)

وفرت على نفسي اه اه يعني شاة مسلا خمسمية ريال او غيرهم قال لك هذا ايضا هذا جائز عند الشافعية وعند الحنابلة. اما المالكية الحنفية فيشترطون ان يرجع الى بلده. الشرط الخامس التحلل من العمرة قبل الاحرام بالحج. يعني ايه؟ يعني لما هو يعمل العمرة - [00:12:42](#)

بعد ذلك يتحلل منها ثم بعد ذلك يحرم بالحج. فالعلماء اتفقوا على انه ان ادخل الحج على العمرة قبل حله منها صار قارن وليس متمتعا. يعني انا قلت لبيك اللهم عمرة. وبعدين ادخلت الحج على العمرة وانا لسه محرم بالعمرة. قال لك يبقى انا الان اصبح قارنا ولست ايه؟ متمتعا. الحنفية - [00:13:03](#)

قالوا ان هذا الشرط لمن لم يسق الهدى. طبعا القلب ما فيش حد بيسق الهدى ولا شيه يعني. تمام؟ فقالوا من ساق الهدى فلا يحل له فلا يحل من احد - [00:13:23](#)

احرام العمرة الى ان يحرم يوم التروية او قبله للحج كما يحرم اهل مكة. فاذا حلق يوم النحر حل من الابه؟ من الاحرامين طيب عندنا ايضا الشرط السادس الا يكون من حاضي المسجد الحرام. هنا نقطة كتير اه مهمة يعني. ان العلماء - [00:13:33](#)
لا خلاف بينهم ان دم التمتع لا يجب على حاضي المسجد الحرام. لان الله سبحانه وتعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضي المسجد الحرام الا انهم اختلفوا هل عليه دم جبر جنابية ام لا؟ فعند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا دم عليه - [00:13:53](#)
لان الله سبحانه وتعالى قال فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام سلاسة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. يعني اللي حاضرين المسجد الحرام. اذا تمتعوا فعند اذن - [00:14:13](#)

لا دم عليهم. الاحناف قالوا عليه دم جبر جنابية. طبعا اصلا العلماء اختلفوا وسيأتي معنا ان شاء الله في القران اوضح يعني. هل اللي حاضي المسجد الحرام هؤلاء يجوز لهم التمتع والقران ولا لا يجوز؟ الجمهور قالوا يجوز. ولكن ليس عليهم دم لانهم لم يترفوها باسقاط - [00:14:28](#)

احد السفرين لانه هو من اهل مكة. طب الانسان اللي جه من بعيد اذا تمتع او اصبح قارنا يجب عليه دم. ليه؟ لانه كان المفترض انه يعمل العمرة في سفر والحج في سفر. فلما جمعهم الاثنين في سفر واحد فعند اذن كان هذا الدم دم شكران. تمام؟ ليه؟ لان الله سبحانه وتعالى وفقه لفعل - [00:14:48](#)

للامرين في سفر واحد طب اللي حاضن المسجد الحرام قال لك هم لم يترفوها بهذا. تمام؟ فعندئذ يعني ليس عليهم دم في هذه الحالة. الاحناف قالوا لا ان المسجد الحرام ليس عليهم اصلا تمتع ولا كران كما سيأتي ان شاء الله معنا. طيب المراد بحاضي المسجد الحرام من هم حاضي المسجد الحرام؟ ربنا سبحانه وتعالى قال ذلك - [00:15:08](#)

من لم يكن اهله حاضي المسجد الحرام. فالاحناف قالوا هم اهل مكة واهل الحل الزين منازلهم في داخل المواقيت. يعني اهل مكة مكة اهية وعندنا مواقيت مسلا زي الحليفة يللم الجحفة الاماكن ديت. قالوا من بينه وبين - [00:15:31](#)

الحل من من الحرم من الكعبة لحد او من الحرم لحد المواقيت كل هؤلاء حاضرين المسجد الحرام. تمام؟ يعني ممكن يكون بينك وبين الكعبة مسلا ميت كيلو او اكسر وانت من حاضي المسجد الحرام. فاذا اعتمرت ثم حجيت فعند اذن ايه هذا المراد بهم حاضي المسجد الحرام - [00:15:49](#)

المالكية قالوا ان آ المراد بحاضي المسجد الحرام اهل مكة وزيتوا لا غيرهم. يعني هم هؤلاء فقط. اهل مكة وزى طوان فقط هؤلاء هم المقصود بحاضي المسجد الحرام. الشافعية قالوا انهم اهل الحرم ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة. يعني -

[00:16:09](#)

دي مسافة اقل من خمسة وتمانين كيلو. اذا كانوا بهزه الطريقة فهؤلاء من حاضي المسجد الحرام. الحنابلة قالوا اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. يعني نفسهم قريب منهم جدا مسافة الابه؟ قول الابه؟ قول الشافعية. يعني الشافعية والحنابلة قالوا ان

هم اهل مكة اهل الحرم - [00:16:28](#)

ومن بينه وبين الحرم مسافة اقل من مسافة القصر وهي اقل من خمسة وتمانين كيلو. عندنا داوود ابن علي الظاهري قال هم اهل مكة فقط يعني في المسجد الحرام هم اهل مكة فقط. الامام ابن حزم رحمه الله قال انه كل من يقع عليه اسم المسجد الحرام. يعني الان احنا عندنا هو - [00:16:48](#)

وقال كل من كان في الحرم تمام؟ الحرم احنا عندنا اخوة مش الكعبة. الحرم ده اوسع يعني مكان اللي هو المكان اللي يحرم على الانسان ان هو يصوت فيه. تمام؟ ان هو - [00:17:08](#)

آآ يفعل فيه اشياء محرمة لا يقطع الحشيش منه. الاماكن ديت. الاماكن دي مسلا قل مسلا تقريبا بينها وبين الكعبة مسلا سبعة كيلو من هنا عشرة كيلو من هنا مسافات - [00:17:21](#)

هذه الطريقة. فقال هذا هو حدود الحرم. ليه؟ قال لان العلماء اجمعوا ان لو المسجد الحرام قعدنا نوسع فيه نوسع فيه نوسع لحد ما وصل كله الى الحرم فهذا كله يعتبر من الحرم. طب اذا زاد عن حدود الحرم الاماكن الحرم قال لك لا يصبح من حرام - [00:17:31](#) فيقول ان المقصود بحاضري المسجد الحرام هم اهل الحرم. او والله اعلم. انا اقول هذا القول او ومن التصق بهم. يعني احنا عندنا الان اللي يروح يشوف مسلا يقول لك ايه هنا حدود الحرم. تيجي تبص تلاقي ممكن تلاقي البيت الواحد نصفه في الحرم ونصه خارج الحرم. او القرية الواحدة او المكان فتيجي تبص تلاقي - [00:17:51](#)

الاصل والله اعلم ان هؤلاء يعتبروا من حرام وكذلك من جاورهم. اما من بعد عن هذا فليس من حاضري المسجد الحرام ايضا اذا دخل الافاق متمتعا ونوى الاقامة بمكة. يعني واحد من من مصر من تركيا من اي بلد ايا كان - [00:18:12](#)

ودخل متمتع وبعد كده نوى ان هو يقيم في مكة لا يخرج منه. هل يجب عليه دم ام لا هنا اذا دخل الافاق مكة متمتعا ناويا الاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم عند عامة العلماء. تمام؟ يعني اكثر العلماء على انه - [00:18:32](#)

ويجب عليه الدم. الامر الساني اذا خرج المكي مسافرا غير متنقل. يعني المكي ده قام جاي رايح مسلا آ مصري سافر مسلا سم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه - [00:18:48](#)

معي زي يعني هو راح سافر ثم احرم من المقات ورجع قال لك ما علوش دم. تمام؟ لان هو اصلا من من سكان المسجد الحرام. طب اذا ترك الافاق الاحرام من الميقات او احرم من دونه بعمره يعني هو احرم من من الميقات او بعد الميقات احرم ثم حل منها -

[00:19:04](#)

بالحج من مكة من عامي. فهو متمتع لكن عليه دمان. دم تمتعه تمام؟ ودم لاحرامه مما دون الميقات. لان احنا قلنا لابد ان هو لو جاي من برة لابد ان هو اذا عدنا على المواقيت فبالاجماع العلماء اذا اراد احد النسكين لابد ان ايه ان - [00:19:24](#)

يحرم من الميقات. فاذا جاوز الميقات دون احرام فعند اذن يجب عليه الدم. فيصير متمتعا وفي نفس الوقت يجب عليه دم المتمتع ودم القراءة ودم الجناية او الدم ان هو لم يحرم من الميقات. اذا احرم الافاق بعمره في غير اشهر الحج. ثم اقام بمكة - [00:19:42](#)

فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع عليه دم. يعني ناس كتيرة الان اللي بتروح تشتغل. يقوم جه عامل عمرة في رمضان وبعدين يأتي في اشهر خلاص بقى اشتغل هناك وقاعد مقيم هناك سنتين ثلاثة او اكسر. وبعدين جاء في اشهر الحج شوال او زي

القعدة او زي الحجة قام جاي احرم بعمره كمان. ثم حج من عامه فهذا لا يعتبر ان هو - [00:20:01](#)

من حاضري المسجد الحرام وانما يجب عليه دم. طيب اشتراطوا ايضا عدم افساد العمرة او الحج. يعني مسلا واحد اذا عمل عمرة الحنفية والامام احمد في رواية اشتراطوا بان من شروط المتمتع عدم افساد العمرة او الحج. فاذا افسدهما لا يعد متمتعا - [00:20:21](#)

في هذه الحالة تمام وليس عليه دم المتمتع لانه لم يحصل له الترفه بسقوط احد السفارين. يعني لابد ان هو ما يجامعش زوجته ولا يفعل اي شيه من مفسدات الحج او العمرة. اما المشهور عند الحنابلة وهو ايضا حكاه ابن قدامة عن الامام ما لك الشافعي انه اذا افسد

- [00:20:41](#)

والمتمتع اه النسك بتاعهم لم يسقط عنهم الايه؟ لم يسقط عنهم الدم. ابن قدامة قال وبهذا قال ما لك والشافعي لان ما وجب في

النسك الصحيح وجب في النسك الفاسد. فاذا وجب اللي يجب عليه في النسك الصحيح كذلك اذا كان هناك نسك فاسد - [00:21:01](#) عندئذ يجب عليه دم. هذا باختصار شروط التمتع. الان ننتقل الى شروط القران عندنا حتى نقول ان الانسان هذا قارن يكون صحيح لابد ان تتوفر فيه ثمان شروط اول شرطي عندنا ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة. يعني هو قال لبيك اللهم عمرة - [00:21:21](#) وبعدين يدخل الحاج قبل ان يطوف للعمرة. اذا طاف للعمرة فيه خلاف سيأتي معنا ان شاء الله. ان يحرم بالحج قبل فساد العمرة. تمام؟ الشرط السالسا ان يطوف للعمرة الطواف كله او اكثره في اشهر الحج عند الحنفية وغيرهم. الشرط الرابع ان يكون قبل الشروع في طواف الياه؟ العمرة - [00:21:43](#)

الخامس ان يطوف للعمرة كل الاشواط او اكثرها قبل الوقوف بعرفة عند الحنفية. الشرط السادس ان يصونهما عن الافساد. يعني لا يفسد الحج ولا تفسد الياه؟ العمرة. الشرط السابع الا يكون من حاضري المسجد الحرام الشرط الثامن عدم فوات الحج - [00:22:03](#) اول شرطي عندنا ان يكون ان يحرج بالحج قبل طواف العمرة عندنا اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج فادخلهم على العمرة صح احرامه بشرط ان يكون طوافه بالبيت قبل طواف العمرة. يعني هذا محل اتصال - [00:22:22](#)

من العلماء على ان الانسان اذا احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها قبل ان يطوف للعمرة فهذا قارن باتفاق العلماء. استدلووا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انها آآ قالت وكنت ممن اهل بعمرة - [00:22:40](#) فحت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض خلاص جه يوم عرفة ويا حاطب هي الان مش هتنتفع تعمل عمرة لانها ممنوعة من طواف البيت. قال فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:23:00](#)

دع عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. فاذا احرمت بالحج قبل ان تطوف بالعمرة فهذا محل اتفاق ان انها تصبح او الانسان يصبح قارنا سواء كان رجل او امرأة. ايضا اذا احرم بالحج - [00:23:13](#) ثم ادخل العمرة على الحج احنا عندنا اذا احرم بالعمرة سم ادخل الحج علي فهذا محل اتفاق انه يصبح قارنا. لكن لو قال لبيك اللهم لبيك اللهم حج ثم بعد ذلك قال - [00:23:32](#)

ولبيك اللهم عمرة. يعني ادخل العمرة على الحج. هل يصبح قارن بذلك ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الاول قول المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في المذهب وهو قول الامام اسحاق ابن راهوية وابو ثور وابن المنذر الى انه لا يصح احرامه - [00:23:47](#)

لان ادخال العمرة على الحج لا يفيد الا ما افاده العقد الاول فلم يصح. تمام؟ فلا بد ان هو يدخل الحج على العمرة مش العمرة على الحج لان الحد اقوى من العمرة فيدخل عليها. اما العمرة فلا تدخل على الياه؟ الحج. القول الثاني وهو الصحيح مذهب الحنفية والشافعية في القديم والامام احمد في رواية - [00:24:07](#)

قالوا الى آآ الى انه يصح هذا الاحرام مع الكراهة. تمام؟ يعني الانسان اذا احرم بالحج ثم ادخل العمرة عليه قال لك يصح لانه احد النسكين فاذا جاز ادخاله على الاخر فيجوز ادخاله على الاخر قياسا على ادخال الحج على العمرة. فكما يجوز ادخال الحج على العمرة كذلك يجوز ادخال العمرة على الحج. الشرط - [00:24:27](#)

الثاني ان يحرم بالحج قبل فساد العمرة. تمام؟ احنا كنا هذا الشرط عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا ان ولا بد ان يحرم بالحج قبل ان يفسد العمرة. يعني ايه يفسد العمرة مسلا ايه وهو في اسناء العمرة جامع امراته مسلا فافسد العمرة بتاعته. وزاد الشافعية اشتراط ان يكون ادخال - [00:24:48](#)

للحج على العمرة في اشهر الحج. وهذا ايضا شرط عند اكثر العلماء. لابد ان هو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها. آآ آآ يعني احنا هذا آآ قول الشافعية وقول ومذهب الحنابلة اما الاحناف والمالكية قالوا اذا احرم للعمرة وادى افعالها مسلا او احرم العمرة -

[00:25:08](#)

في رمضان وادى افعالها او جزء منها في اشهر الحج عندئذ يصح الياه؟ الارداف هذا. الشرط الرابع ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة يعني يدخل الحج على العمرة قبل ان يطوف طواف العمرة. فالشافعية والامام اشهب وابن عبدالبر من المليكية قالوا يشترط

ان يكون ادخال - 00:25:28

جعل العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في طواف العمرة. فاذا طاف للعمرة ثم ادخل الحج عليها لا يجوز. تمام؟ الحنفية المالكية والحنابلة قالوا انه ان ادخل الحج على العمرة وقد طاف شيئا قليلا على على الا يتجاوز اقل اشواط طواف العمرة انه - 00:25:48
يصح الارداف ويصير قارنا. لكن الاحناف خصوا ذلك بالانسان الالفاق دون المكي لان المكي عندهم لا لا كرامة عليه. طيب هنا ايضا ان ادخل الحج على العمرة بعد اكمال طواف العمرة قبل التحلل. يعني مسلا الان انا عملت العمرة - 00:26:08

احرمت وبعدين طوفت طواف العمرة. وبعد ما طوفت طواف العمرة حبيت ادخل الحج على العمرة واصبح قارنا في هذه الحالة ما الحكم؟ الحنفية قالوا يصح للانسان الالفاق ويكون قارونا في هذه الحالة اذا ادخل الحج على العمرة حتى ولو كان بعد طواف -

00:26:25

اما ان كان مكيًا وجب عليه رفض احد النسكين يا اما يرفض الحج او اما يرفض العمرة واختلفوا في ايهما يرفض. الامر الساني

المالكية قالوا اذا اردف الحج على العمرة بعد طوافها قبل ان يصلي ركعتي الطواف فهذا - 00:26:44

مكروه فان فعله صح ولزمه وصار قارنا وعليه دم القران يعني عند المالكية اذا فعل هذا قبل ان يصلي ركعتين هذا جائز مع ويصح قارنا. اما ان ارضى في الحج على العمرة بعد ان طاف وصلى ركعتي الطواف قبل ان يسعى فهذا مكروه ولا يصح منه - 00:27:03
الا يكون قارونا في هذه الحالة. قالوا ايضا ان سعى بعض السعي وارضى في الحج على العمرة كره له ذلك. وايضا لا يصح ان هو ايه؟ لا يصح وقارن. واذا ارضى في الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الاقدام عليه ابتداء. فان فعل صح احرامه -

00:27:23

ويلزم هدي في هذه الحالة. تمام؟ طيب ايضا عندنا اه الشافعية والحنابلة قالوا لا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف او بعد السعي الا ان الحنابل في المذهب عندهم استسنوا من كان معه هدي ويصير قارنا على الصحيح من المذهب. تمام يعني - 00:27:43
الشافعية والحنابلة قالوا ان هو لابد ان يأتي ان يدخل الحج على العمرة قبل ان يطوف للعمرة. فاذا طاف عندئذ لا يصح ان يدخل الاليه؟ الحج على العمرة. طيب عندنا الشرط السادس ان يصونهما عن الالفساد. يعني يصون العمرة عن الالفساد ويصون الحج عن -

00:28:04

الحنفية والامام احمد في رواية قالوا ان افسدهما يعني ان افسد الحج او العمرة بان جامع قبل الوقوف بعرفة وقبل اكثر طواف العمرة حينئذ بطل قرانه وسقط عنه دم ويلزمه موجب الالفساد. تمام؟ موجب الالفساد اما ان يكون آآ بدله. تمام على خلاف عندهم ولا

شاة؟ يعني يلزمه ان هو يدبج جمل كامل - 00:28:24

قال الحنفية اذا جامع بعدما طاف لعمرتهم اربعة اشواط فقد فسد حجه دون عمرته. وسقط عنه دم القران وعندئذ لزم موجب فساد الاليه؟ الحج. طيب الالحنابلة في المشهور عندهم قالوا اذا افسد القارن والمتمتع نسكيه - 00:28:48

لم يسقط الدم عنهما. ليه؟ لان النسك الالفساد كالنسك الاليه؟ الصحيح. قال ابن قدامة رحمه الله وبهذا قال ما لك والشافعي لان ما

وجب في النسك الصحيح ووجب في النسك الاليه؟ الالفساد. الشرط السابع - 00:29:08

الا يكون من حاضري المسجد الحرام. يعني هل الانسان الذي يريد ان يصبح قارنا. هل يشترط ان هو يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا حاضري المسجد الحرام؟ على الخلف اللي احنا زكرناه منهم حاضرين المسجد الحرام - 00:29:23

هل يجوز لهم ان هم يقرنوا ام لا؟ عندنا قولين للعلماء. القول الاول قول جمهور الفقهاء في المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان حاضري المسجد الحرام يصح منهم التمتع والقران. سواء من المكي ومن في حكمه ولا يكره له فعلهما. ولا يلزمه دم القران ولا دم

التمام - 00:29:38

لماذا؟ قالوا لان ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق الاليه؟ في حق المكي الالافراط كما ان هو

دي طاعة في حق غير المكي كذلك - 00:29:58

قربة وطاعة في حق المكي. قالوا لان اسم الالاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يرجع الى آآ كيفما

استيسر من الهدي. يعني فمن لم يجد فصيامه آا سلاسة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله

[00:30:12](#) - حاضرين المسجد

حرام. اي ان الدم لا يجب على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. لكن التمتع والقران يجوز منهم لكنه لا يجب عليه دم. لماذا؟ لان انه لم يترفه باسقاط احد السفريين. القول الثاني قول الحنفية. قالوا ان المكي ومن في حكمه يعني قلنا المكي ومن هو -

[00:30:32](#)

بينه وبين الميقات وبين المواقيت. حكمه انه يفرد فقط ولو قارن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم. لان المراد بذلك

[00:30:52](#) - الواردة في قوله سبحانه وتعالى ذلك لمن

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي المقصود بها التمتع بالعمرة الى الحج. وهو يشمل القران والتمتع لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. يعني ربنا قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام. اي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي -

[00:31:07](#)

ثم قال ذلك لمن لم يكن اهل حضري المسجد الحرام. اي ذلك التمتع هذا لغير من هم في المسجد الحرام. تمام؟ الجمهور حملوا هذا على ان ذلك اي راجعة الى الهدي فقط يعني. ويقول الحنفية في القارن قال عبدالملك ابن المكشون من اصحاب الامام مالك قالوا ان -

[00:31:25](#)

الانسان القارن من اهل مكة لا يجوز له واذا احرم وحج قرارا فعندئذ يلزمه ايه؟ يلزمه هديه ايضا عندنا كيفية الكورونا. الكولون اول

[00:31:45](#) - حاجة يا اخوة عندنا هي ان يحرم بالنسكين معا. يعني يقول لبيك اللهم آا عمرة وحج -

او يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل ان يطوف للعمرة او يحل منها على الخلف المتقدم. يعني اما ان هو يقول لبيك اللهم عمرة وحجة او لبيك اللهم حج وعمرة. او ان هو بعد ما يقول لبيك اللهم عمرة يطوف لها قبل ان يطوف للعمرة. يقول لبيك

[00:32:05](#) -

اللهم حجة هز بيبكون باتفاق. طب اذا طاف فعند الشافعية والحنابلة لا لا يصبح قرارا عند الحنف المالكية تصبح قارنا. ايضا ميقات

احرام القارن هو ميقات احرام المفرد عند الجمهور. يعني الانسان اذا كان قارنا بالحج او العمرة فعند اذن لابد ان هو يحرم -

[00:32:25](#)

من الابه؟ من الميقات. المالكية والشافعية في قوله. قالوا ميقات القارن هو ميقات الابه؟ العمرة. فيلزمه ان يخرج الى الابه؟ الى الحل وعلى ذلك من كان افاقيا يعني جه من بعيد فانه يحرم من الميقات الخاص به. ومن كان غير ذلك فلا قران عليه عند الابه؟ عند -

[00:32:45](#)

الاحناف لان الاحناف قالوا الاصل فيه انه يكون ايه؟ مفرد. وله عند جمهور الفقهاء القران والتمتع ولا دم عليه فيحرم من ايه؟ من الموضع الذي هو فيه كأن الملكية يجب عندهم ان يخرج الى الحل في حرم بالابه؟ بالقران. ليه؟ لان افعال العمرة كلها ستفعل فيه.

[00:33:05](#) - اولاً عندهم في -

الحرم فعند اذن لابد ان يخرج الى الحل قبل ان يأتي بافعال العمرة. نقوم بهذا قد انتهينا من الدرس الثامن. سامحوني على السرعة لكن هو آا يعني كان لابد ان اتي بشروط تمتع وشروط القران. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

[00:33:25](#) - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:33:45](#) - اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد -